مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية /المجلد 26/ العدد 1
2018:

جريمة افشاء معلومات عن الإشياء المضبوطة او الإنتفاع بها (دراسة مقارنة)

اسراء محمد علي سالم امجد ناظم صاحب ال نصيف
جامعة بابل /كلية القانون
Amjed77@yahoo.com

الخلاصة

الاصل ان الانسان حر في الحفاظ على اسراره او الافضاء بها لغيره , فاذا اودع سره لدى من لا يكتمه فأفشاه الاخير فلا عقاب عليه ولو اضر ذلك بصاحب السر , وذلك لان القانون لا يعتد بالأسرار الخاصة , فلا جريمة اذا كان افشاء الاسرار قد صدر من صديق او قريب اودع لديه السر , لأنه لم يتلق السر بمقتضى ممارسة الوظيفة او المهنة الا انه في الوقت ذاته لا يجوز لمن اؤتمن على سر ان يكتمه عن القضاء اذا تم استدعائه للشهادة الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون الامتناع , والا حق عليه عقاب الممتنع عن اداء الشهادة .

لذا فان المشرع قصر التجريم على افشاء الاسرار التي علم بها نتيجة ممارسة الوظائف او المهن , اذ يشترط ان تكون هناك صلة بين السر ومباشرة الوظيفة او المهنة , فيشترط لتحقق جريمة الافشاء ان يكون السر الذي تم افشاؤه من الاسرار التي تقتضيها طبيعية ممارسة الوظيفة او المهنة , وبذلك فان الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة والتي تم الحصول عليها من جراء ممارسة الوظيفة او المهنة , يعد واجبا اخلاقيا تمليه قواعد الاخلاق العامة وتقتضيه مبادئ الشرف والامانة , وان افشاء اي معلومات عما تم ضبطه من اشياء , يعد فعل لا تقره قواعد السلوك القويم هذا من جانب ومن جانب اخر ان هذا الالتزام تفرضه ايضا واجبات الوظيفة او المهنة والتي تفرض على عاتق من حصل على اي معلومات بحكم ممارسته لوظيفته او بسببها ان يكتمها , وذلك من خلال الاطلاع على ملف التحقيق او حصل عليها في معرض التحقيقات الجارية في الدعوى الجزائية .

الكلمات المفتاحية:الاشياء المظبوطة، المعلومات، الافشاء، الانتفاع.

Abstract

It is not a crime if the disclosure of secrets has been issued by a friend or by a friend, or by a friend, or by a person, A relative who has the secret, because he did not receive the secret under the exercise of the profession or profession, but at the same time, it is not permissible for those who are entrusted with the secret to silence him from the judiciary if he is summoned to testify only in cases where the law permits abstention .

Therefore, the legislator limited the criminalization to disclose the secrets he learned as a result of the exercise of jobs or professions, since it requires that there be a link between the secret and the direct occupation or profession, it is required to investigate the crime of disclosure that the secret has been revealed secrets required by the normal exercise of the job or profession, Thus, the preservation of the confidentiality of information about the seized items obtained from the exercise of the profession or profession is a moral duty dictated by the rules of public morality and required by the principles of honor and honesty, and the disclosure of any information about what was seized of things is an act not recognized by these rules of conduct By

womb On the other hand, this obligation is also imposed by the duties of the job or profession, which is imposed on the person who has received any information by virtue of exercising his job or because of it to silence it, by looking at the file of the investigation or obtained in the ongoing investigations in the criminal case .

Keywords: seized objects, Information , Disclosure, Utilization

المقدمة

يقوم النظام القانوني في اي مجتمع على مجموعة من القواعد القانونية التي تختلف باختلاف طبيعة الموضوعات التي تنظمها , اذ تحكم هذه القواعد العلاقات فيما بين افراده ومؤسساته , فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم والتزاماتهم , الا ان القواعد القانونية السائدة في الدولة لا تنظم جميع العلاقات والمصالح الاجتماعية , وانما يختار المشرع مجموعة منها والتي لها اهمية اجتماعية خاصة , وينص على ضرورة احترامها من جميع المخاطبين بأحكامها , وذلك بفرض الجزاء المناسب على من يخالفها , وان الضابط في تحديد هذه المصالح الواجب حمايتها يرجع الى احتياجات المجتمع لها واهميتها بالنسبة اليه .

لذا يتطلب بحث موضوع جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بيان فكرة البحث واهميته , وتحديد اشكاليته .

اولا : فكرة البحث واهميته

إن اجراءات التحقيق الابتدائي ومنها ضبط الاشياء تستهدف اساسا البحث عن عناصر الحقيقة والوصول الى ادلة الاثبات , فالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة من الموضوعات التي لها اهمية في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها , ولما كان الاصل في المواد الجنائية هو((ان المتهم برايء حتى تثبت ادانته)) ومع هذه القرينة كان لابد من الاهتمام بالأشياء المضبوطة وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها , واحاطتها بالسرية اللازمة التي تكفل المحافظة عليها ومطابقتها للواقع , فاذا تم افشاء معلومات عن ما تم ضبطه من اشياء او الانتفاع بها , بوصف تلك الاشياء وسيلة من وسائل الحصول على دليل للأثبات فلم يكن هناك اي مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية او عن انزال العقاب بالجاني فلا ادانة ولا عقوبة من غير اثبات ولا اثبات من غير ادلة تستهدف الكشف عن الحقيقية واثبات الواقعة او نفيها الامر الذي يقتضي احاطة عملية البحث عن الاشياء المتعلقة بالجريمة بالسرية واناطة اجراءات ضبطها بجهات مختصة بالمحافظة على حريات الناس ومؤتمنة على اسرارهم , لذلك جرمت بعض التشريعات الجنائية الافعال التي من شأنها افشاء المعلومات الخاصة عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها .

ثانيا :اشكالية البحث

لم ينص المشرع العراقي بصورة صريحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , بل عاقب بصورة عامة على افشاء الاسرار الوظيفية والمهنية في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي خلافا لبعض التشريعات الجنائية المقارنة التي جرمت بصورة صريحة افشاء المعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وبما ان ضبط الاشياء يعد اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وان افشاء اي معلومات عما تم ضبطه من اشياء يعد بمثابة افشاء لإجراءات التحقيق التي توجب على الهيئات التي لها صله بالتحقيق بحكم الوظيفة او المهنة عدم افشائها , وعليه فان من اهم مظاهر الحماية الموضوعية للأشياء المضبوطة احاطتها بالسرية التامة حتى تبقى طي الكتمان ولا يفشيها من اؤتمن عليها .

ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث سيتم تقسيمه الى مبحثين وخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , واكرس المبحث الثاني لأحكام جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها.

المبحث الاول/مفهوم جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تعد المحافظة على المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , وتجريم افشاء هذه المعلومات او الانتفاع بها من صور الحماية الجنائية الموضوعية للأشياء المضبوطة , وسبب ذلك يعود لما للأشياء المضبوطة من اهمية في التحقيق الجنائي بالكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة والتعرف على الجناة مرتكبي الجريمة وان اي افشاء عن المعلومات الخاصة بها قد يؤدي نتائج سلبية تنعكس على التحقيق والغاية منه .

ولغرض تحديد مفهوم جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها لابد من تعريف هذه الجريمة في مطلب اول , ومن ثم تحديد اهم الخصائص التي تتميز بها في مطلب ثانٍ وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول/تعريف جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تبنت التشريعات الجنائية ازاء هذه الجريمة مسلكين الاول يعد المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة سرا وظيفيا او مهنيا كغيره من الاسرار الوظيفية او المهنية والمشمولة بحماية النص العام في قانون العقوبات والخاص بإفشاء الاسرار , وهذا هو اتجاه غالبية التشريعات الاجرائية كالعراقي والفرنسي والسوري التي لم تنص بصورة صريحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وانما اكتفت بتجريم افشاء الاسرار الوظيفية او المهنية[1] .

وارى من جانبي ان عدم النص عليها صراحة يعود الى ان ضبط الاشياء يعد اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي , وان افشاء اي معلومات عما تم ضبطه من اشياء يعد بمثابة افشاء لإجراءات التحقيق التي توجب على الهيئات التي لها صله بالتحقيق بحكم الوظيفة او المهنة عدم افشائها[2] , وبذلك فقد الزمت اغلب التشريعات الجنائية الهيئات المختصة بالتحقيق وممن يتصل بالتحقيق بسبب وظيفته او مهنته عدم افشاء اجراءات التحقيق , فقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي جعل اجراءات الاستدلال والتحقيق سرية والزم كل شخص يشترك في هذه الاجراءات بالمحافظة على الاسرار[3] , وعلى ذات النهج سار قانون الاجراءات الجنائية المصري والليبي , اذ نصا على ان اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها[4] , ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة افشاء الاسرار[5] , ولم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة على الزام الهيئات المختصة بالتحقيق وكل من يتصل به بسبب وظيفته او مهنته بسرية الاجراءات , وانما اشار اليه بصورة ضمنية , حيث أجاز لقاضي التحقيق او المحقق جعل التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم في حالة الضرورة وأن يدون الأسباب التي تقتضي ذلك في محضر التحقيق[6] , عندما يرى مثلا ضرورة المحافظة على الأدلة أو إن سير التحقيق يقتضي أن يجري بغياب الخصوم ووكلائهم , لذا ارى ضرورة اضافة فقرة

الى المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص صراحة على ((ان اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء الادعاء العام والمحققين وكتاب الضبط والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بسبب وظائفهم او مهنهم او صفتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا لأحكام المادة 437 من قانون العقوبات)) .

اما المسلك الثاني الذي اخذت به بعض التشريعات الجنائية والتي نصت بصورة صريحة على عدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بأي طريقة كانت كالمشرع المصري والليبي , حيث نصت المادة (58) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل ((كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (310) من قانون العقوبات))[7] , ونصت المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل ((كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (236) من قانون العقوبات))[8] , اذ أفردت هذه التشريعات نصوص خاصة بعدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها الا انها نصت على هذا الالتزام في قانون الاجراءات الجنائية واحالت الى قانون العقوبات بشأن تطبيق عقوبة جريمة افشاء الاسرار على مرتكب جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وهذا المنهج في صياغة النصوص الجنائية يجعل القاعدة الجنائية مجزأة او موزعة بين اكثر من نص فيتضمن احد النصوص شق التجريم في حين يتضمن نص اخر شق الجزاء[9] . وكان الاجدر بالمشرع المصري والليبي ايراد نص خاص بهذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن احكام الجرائم الماسة بسير العدالة وذلك من اجل بلوغ اقصى درجات التأمين الجنائي للمصلحة المحمية بموجب هذه الجريمة , وان الحكمة من ايرادها ضمن هذه الجرائم يرجع الى ان ارتكاب هذه الجريمة من شأنه الاضرار بتحقيق العدالة الجنائية ويؤدي الى تمكين المتهمين الذين وصلت الى علمهم معلومات عن هذه الاشياء من اخفاء الاشياء الاخرى التي لم يتم ضبطها او اتلافها او تغييرها , ويؤدي ذلك ايضا الى صعوبة معرفة مرتكب الجريمة وايقاع العقوبة عليه .

وبالنسبة لتعريف جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , فلم تعرفها التشريعات التي نصت عليها , وكذلك الحال بالنسبة للفقه بل اورد تعريفا لجريمة افشاء الاسرار بصورة عامة فعرفت بانها (تعمد الجاني اطلاع الغير على سر اؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الاحوال التي يجب عليه او يجوز له ذلك)[10] , وعرفت ايضا (تعمد الافضاء بسر شخصي اؤتمن عليه بحكم عمله او صناعته في غير الاحوال التي يوجب القانون الافضاء او يجيزه)[11] , وكذلك هي (الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته عن قصد)[12] .

فتعريف جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بانها (تعمد الجاني افشاء المعلومات المتعلقة بالأشياء المضبوطة قضائيا أيا كان نوعها او الانتفاع بهذه المعلومات باي طريقة كانت او تمكين الغير من الاطلاع عليها والانتفاع بها).

مما تقدم يمكن القول ان السرية تشمل جميع اجراءات التحقيق , ومن بينها ضبط الاشياء كونها من النتائج المترتبة على التحقيق في الدعوى الجزائية , اي ان السرية تغطي كل ما تتضمنه الدعوى الجزائية من اجراءات كأقوال المشتكيين والشهود والمتهمين وتقارير الخبراء وكافة المضبوطات والمستندات وقرارات السلطة المختصة بالتحقيق , ويترتب على سرية هذه الاجراءات نشوء التزام قانوني بعدم افشائها , وشمولها بالحماية الجنائية المقررة لها من خلال معاقبة من يخرق هذا الالتزام , لذا ارى ضرورة ان يسلك المشرع العراقي مسلك التشريعات الجنائية المقارنة والتي نصت على تجريم افشاء معلومات الاشياء المضبوطة والانتفاع بها وايراد نص صريح بشأنها في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بسير العدالة , وفق الصياغة الاتية ((كل من وصل الى علمه معلومات عن الاشياء المضبوطة بحكم وظيفته او مهنته او صفته او فنه وافشى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها باي طريقة كانت يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين)) .

المطلب الثاني/خصائص جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

يضع المشرع الجنائي النموذج القانوني للجريمة والذي يجب ان يتطابق معه الفعل الذي يرتكبه الجاني لكي يدخل في نطاق التجريم , فاذا ارتكبت جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها فان لها بعض الخصائص وهي على النحو الاتي :-

اولا : جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم ذات النشاط الايجابي

نشاط الجاني في جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها يعد نشاطا ايجابيا[13] , اذ يتمثل النموذج القانوني لها بنشاط ايجابي يظهر فيه سلوك الجاني بصورة حركة ارادية لذا يطلق عليها تعبير جرائم الارتكاب[14] , تميزا لها عن الجرائم السلبية التي يطلق عليها جرائم الامتناع والتي تتمثل في احجام الجاني عن اتيان فعل ايجابي معين يفرضه المشرع عليه في ظروف معينة بشرط ان يكون هناك واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وان يكون باستطاعة الممتنع القيام به[15] , وبذلك فان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم الايجابية التي تأخذ صورة الحركة العضوية التي تدفعها للعالم الخارجي ارادة انسانية ويتحقق بها النشاط الاجرامي الايجابي للجاني بالقول او الكتابة ونحو ذلك من الصور والرموز وسواء أكان ذلك باليد ام باللسان ام بغيره من اعضاء جسمه[16] .

ثانيا : جريمة افشاء معلومات الاشياء او الانتفاع بها من الجرائم التي ترتكب من قبل ذوي الصفة الخاصة

تتطلب هذه الجريمة في مرتكبها صفة خاصة لكي يكتمل النموذج القانوني لها ومعاقبة مرتكبها , لذا نجد ان التشريعات الجنائية التي نصت صراحة على هذه الجريمة[17] الزمت طائفة من الاشخاص بعد افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وذلك بتجريم من وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية كيفية كانت , اضافة الى ذلك ان اجراءات ضبط الاشياء تعد من اجراءات التحقيق التي يمكن من خلالها الاطلاع على اسرار التحقيق وحرمة الحياة الخاصة للمتهمين , وبناءً على ذلك يمكن التعرف على ان الاشخاص الملزمين

بالمحافظة على المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , هم المخاطبون بالنص الذين الزمهم المشرع بكتمان معلومات الاشياء المضبوطة والتي تصل الى علمهم عن طريق التفتيش وضبط الاشياء وكذلك الاشخاص الذين الزم القانون حضورهم في اثناء التفتيش[18] , ويشمل ذلك الخبراء والذين يتم الاستعانة بهم من الجهة المختصة بالتحقيق لأبداء رأيهم في الشيء المضبوط , ايضا قد تصل الى علمهم معلومات عن الاشياء المضبوطة فانهم ملزمون بعدم افشائها او الانتفاع بها وان هذه الصفة الخاصة متطلب توافرها في فاعل الجريمة فقط ولا يشترط توافرها في الشريك , ويرجع السبب في ذلك الى الثقة المودعة فيه والمرتبطة بوظيفته او مهنته او صفته[19].

ثالثا : ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم الوقتية

الاصل ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من جرائم السلوك المنتهي اي الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل وبغض النظر عن تحقق النتيجة[20] اذ إن العنصر المكون لها والاعم والغالب يتحقق في لحظة من الزمن اي بمجرد صدور السلوك من الفاعل دون ان يتراخى زمن ارتكابها , غير ان هذا الاصل لا يعني بالضرورة ان تكون الجريمة الواحدة ليست لها الا حالة واحدة وهي ان تكون وقتية , اذ إن من الجرائم الوقتية ما يقبل الاستمرار في بعض الاحيان وذلك لأن الاستمرار يلحق السلوك لا النتيجة فان بقاء السلوك قائما لمدة من الزمن بغير انقطاع وان بقاءه مستمرا متوقفا على ارادة الجاني يجعل منها جريمة مستمرة[21] , فالجرائم المستمرة التي يستمر فيها السلوك الاجرامي ولا ينتهي بمجرد اقترافه بل يمتد لمدة معينة من وبذلك يدخل الزمن كعنصر في ارتكابها[22] , مثال ذلك قيام من اوجب القانون عليهم الالتزام بعدم الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة بإفشاء معلومات عمّا تم ضبطه من اشياء وتوضيح كيفية القيام بعملية الضبط والاشياء التي تم ضبطها وبيان كميتها وطبيعتها ونوعها عن طريق لقاء صحفي او برنامج تلفزيوني استمر لمدة من الزمن وبذلك فان الزمن هنا عُدَ عنصرا في السلوك الاجرامي في هذه الجريمة مما يدفع بها الى دائرة الجرائم المستمرة .

رابعا : جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم المتبادلة الافعال

تندرج جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ضمن طائفة الجرائم المتبادلة الافعال وهي الجريمة التي تقع بارتكاب احد الافعال التي حظرها المشرع وهي اما افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة او الانتفاع بهذه المعلومات باي طريقة كانت اي ان الجريمة تتحقق بارتكاب احد الفعلين او بارتكابهما معا , فان ذلك يشكل تعدادا للأفعال الا انه لا يشكل تعدادا للجرائم وانما تتحقق بهما جريمة واحدة فقط[23] , فالسلوك الاجرامي الايجابي لهذه الجريمة يتكون من حركة عضوية واحدة وهو الافشاء او الانتفاع , الا انه قد يتكون من عدة حركات عضوية وهي الافشاء والانتفاع معا وبذلك تقع الجريمة بارتكاب عدة افعال مادية كل واحد منها يصلح لقيام الجريمة منفردا , اي انها تعد جزءاً من سلوك اجرامي ايجابي واحد وتبعا لذلك يعد الجاني مرتكبا لجريمة واحدة , فهذه الجريمة اذن تتحقق بارتكاب فعل الافشاء , وتتحقق ايضا بارتكاب فعل الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة .

خامسا : جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة من الجرائم الشكلية في الغالب

ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , من الجرائم الشكلية او جرائم ذات الخطر او الضرر المحتمل ويطلق عليها ايضا جرائم السلوك المجرد[24] والتي لا تحدث تغيير في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي اي ان هذه الجريمة تقع تامة بمجرد صدور السلوك الاجرامي من الجاني , دون اشتراط وقوع نتيجة مادية ملموسة في العالم الخارجي[25] , فلا يلزم للعقاب عليها ان يثبت القاضي او المحكمة وقوع ضرر او تعرضه لخطر الضرر بل يكفي لذلك مجرد وقوعها وتحقق اركانها وبصرف النظر عن تحقق ضرر عنها[26] , اذ يكتفي بان يحمل السلوك في طياته خطرا على المصلحة المحمية ويكون فعل الافشاء وحده كافيا لتحقق النتيجة بمعناها القانوني[27] , وبذلك تخرج جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها عن دائرة الجرائم المادية التي يطلق عليها جرائم الضرر والتي يشترط فيها تحقق نتيجة معينة اي ان النتيجة تعد عنصرا اساسيا في الركن المادي المكون لها[28] على خلاف هذه الجريمة التي يكتفي لتحققها ومعاقبة مرتكبها لمجرد صدور السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات[29] , اي ان السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات يحقق بمفرده العدوان على المصلحة محل الحماية بغض النظر عن النتيجة .

سادسا: جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة من الجرائم العمدية

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي[30] وعرفت المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل القصد الجرمي بانه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)) فيلزم لقيامها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة , فلا جريمة اذا ارتكب الفعل نتيجة اهمال او عدم احتياط او رعونة او عدم انتباه[31] , مثال ذلك لا تتحقق الجريمة اذا تركت الاشياء المضبوطة في مكان غير امن مما مكن الغير من الاطلاع عليها , اي يجب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بان يكون متعمدا بارتكابه الجريمة بارادته للفعل المكون لها والمتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة وان يتحقق لديه العلم بالإفشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , وبذلك لا تأخذ هذه الجريمة صورة الجريمة غير العمدية مهما بلغت درجة جسامة الخطأ[32] , وان سكوت التشريعات الجنائية التي نصت عليها عن بيان صورة الركن المعنوي صراحة , فان معنى ذلك انه يتطلب توافر القصد الجنائي العمدي العام لقيامها[33] فلا ترتكب هذه الجريمة الا بقصد عمدي كونها من الجرائم الشكلية او بعبارة اخرى من جرائم الخطر[34] .

المبحث الثاني/احكام جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تتطلب الاحكام الخاصة لهذه الجريمة بيان اركان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها في مطلب اول , والعقوبة المقررة لها في مطلب ثانٍ وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول/اركان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تشترك الجرائم بصورة عامة بضرورة توافر الأركان العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي ولكن هناك طائفة من الجرائم تتطلب توافر أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى , وينص عليها النموذج القانوني الخاص بها فضلاً عن أركانها العامة , والركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل بصفة

الجاني ، وبذلك يكتمل البناء القانوني لجريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بتوافر اركانها والمتمثلة بركنها الخاص صفة الجاني وركنيها العامين هما الركن المادي والمعنوي وسوف استعرض كل منها على حدة وعلى النحو الاتي.

اولا : صفة الجاني[35]

مما لاشك فيه ان افشاء اي معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها قد تضر بسير التحقيق الابتدائي , ولكن لا يعد ذلك جريمة الا اذا كان متصلا بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بكتمانه[36] , ويتجسد الركن الخاص او المفترض في هذه الجريمة بصفة فاعلها فلا يحقق سلوك الجريمة التي وصفها النموذج الإجرامي لإفشاء المعلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ما لم يكن الفاعل صاحب صفة معينة وهو أن يكون من الاشخاص الذين وصل الى علمهم بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء المضبوطة ، فإذا لم يتوافر هذا الركن فلا يمكن أن تقوم بوصفها جريمة لإفشاء المعلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها .

فصفة الجاني في هذه الجريمة بالنسبة التشريعات الجنائية التي نصت عليها صراحة , كالمشرع المصري في المادة (58) من قانون الاجراءات الجنائية , والمشرع الليبي في المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية , نجد انها تتوجه بالخطاب الى فئات معينة للالتزام بعدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وذلك بان يكون الجاني مرتكب الجريمة ممن وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء المضبوطة[37] , فمعيار الاتصال بإجراء التفتيش يعد اساسا لتحديد الاشخاص المخاطبين بالنص والملتزمين به , وبالرجوع الى النصوص الخاصة بالتفتيش وما يترتب عليها من ضبط للأشياء من قبل مأموري الضبط القضائي ويكون ذلك بحضور المتهم او من ينيب عنه كلما امكن ذلك او بحضور شاهدين , وباطلاع النيابة العامة او قد يقوم قاضي التحقيق او المحقق بالتفتيش وضبط الاشياء ويكون ذلك ايضا بحضور المتهم او من ينيب عنه واذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه او بواسطة من ينيب عنه ان امكن[38] , وبذلك نجد ان المشرع المصري والليبي قد حصر المخاطبين بالنص الذين يصل الى علمهم بسبب التفتيش فقط هم الذين يقع عليهم الالتزام بعدم افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة او الانتفاع بها , فالمتهم او من ينوب عنه اي وكيله او المحامي والشاهدين وصاحب المنزل مشمولين بالالتزام الى جانب الاشخاص الذين كلفهم القانون بالقيام بإجراءات التفتيش والضبط وذلك بسبب اطلاعهم على معلومات عن الاشياء المضبوطة التي ضبطت بسبب التفتيش , وارى من جانبي ان المتهم لا يمكن الزامهُ بذلك اذ قد تقتضي مصلحته في بعض الاحيان ان يتم الافشاء بالمعلومات الى الغير كان يكون محاميه او من ذويه او اصدقاءه .

اما التشريعات الجنائية المقارنة والتي لم تنص صراحة على هذه الجريمة والتي اوردت نصوصا عامة للمعاقبة على افشاء الاسرار والتي يمكن ان تنطبق ايضا على افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , فقانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 عاقب في المادة (226-13) من قانون العقوبات على افشاء اي معلومات ذات طابع سري بواسطة شخص حائز لها بحكم حالته او مهنته او بسبب وظيفته او مهمة مؤقتة , وبذلك فأن هذه المادة تسري على كل شخص وصلت الى علمه معلومات عن الاشياء المضبوطة

بحكم حالته كالمتهم والشهود ومختار المنطقة او مهنته كالمحامي او وظيفته كالقاضي والادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي او مهمة مؤقتة كالخبير والمترجم , وقد سار المشرع السوري في قانون العقوبات على نهج المشرع الفرنسي , فعاقب في المادة (565) من قانون العقوبات كل من علم بحكم وصفه او وظيفته او مهنته او فنه بسر وافشاه دون سبب مشروع او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة اخر , اي انه اورد نصا عاما ينطبق على جميع حالات الافشاء والتي من صورها افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها.

اما المشرع العراقي اورد في قانون العقوبات العراقي اكثر من نص يجرم افشاء الاسرار[39] , والتي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ومن خلالها يمكن معرفة الاشخاص المخاطبين بالنص وهم كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر, اذ انها تشمل كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بمعلومات تخص الاشياء المضبوطة وقام بإفشائها او الانتفاع بها , وعاقب المشرع العراقي ايضا الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا افشى امر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره , فالمشرع العراقي اخذ بمعيار الاتصال بالتحقيق بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله ووصل الى علمه معلومات عن الشيء المضبوط بسبب ذلك فهو يشمل الى جانب القائمين بالتحقيق كل من يتصل به او يحضره كالمحامي والشاهد والخبير والمترجم والباحث الاجتماعي وغيرهم وتركت مهمة تعينهم للقضاء , علما ان العبرة في توافرها هو وقت علمه بها وليس وقت افشائها او الانتفاع بها وعليه فان الجريمة تقع اذا توافرت هذه الصفة وقت العلم بها وان انتفت وقت الافشاء او الانتفاع بالمعلومات[40] .

مما تقدم تفترض جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها وجود صفة خاصة في مرتكبها , اي ان هذه الجريمة لا تقوم الا اذا كان افشاء المعلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها قد صدر من ذي صفة معينة او بمعنى اخر من شخص يمارس وظيفة او مهنة او صفة معينة[41] , وسبب ذلك يعود الى الثقة التي تتعلق بما يمارسونه من وظيفة او مهنة , لذا فانهم ملزمون بعدم افشاء هذه المعلومات او الانتفاع بها , وان كانت المعلومات التي افضى بها معلومة سلفا من قبل الغير الذي علم بها او انها علنية فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية[42] .

ثانيا : الركن المادي

ان الركن المادي لأي جريمة هو وجهها الخارجي الظاهر وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة[43] , وقد عرفته المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بانه ((الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)) , ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية , ولا تخرج جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها عن هذا الاطار , وهذا ما سأتناوله على النحو الاتي .

1_ السلوك الاجرامي او النشاط الاجرامي:يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بفعل الافشاء او الانتفاع , فبالنسبة لفعل الافشاء فيقصد به الافضاء بواقعة معينة الى شخص يجهلها بصورة كلية او جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها[44] , وقد يكون على علم سطحي بها الا انه يتحول الى علم قطعي فور الافشاء او الافضاء بها اليه[45] , وعرف ايضا بانه كشف المعلومات وتمكين الغير من الاطلاع عليها بأية طريقة كانت[46] , وعليه فان الافشاء او الافضاء في جوهره نقل للمعلومات التي توصف بانها سرية من حالة الكتمان الى حالة العلانية وذلك باطلاع الغير عليها او تمكينه من هذا الاطلاع بأية طريقة كانت , ولابد من الاشارة هنا الى ان مصطلح الافشاء مرادف لمصطلح الافضاء في حين يختلف عن الاذاعة (اذاعة المعلومات) , فإذاعة المعلومات يراد بها الكشف عنها الى الجمهور لا على التعيين ودون تمييز[47] , اما الافشاء او الافضاء فانه يتحقق بمجرد اطلاع شخص واحد او اشخاص معينين او محددين على المعلومات[48], وبذلك يستوي لكي يتحقق الافشاء ان يتم اذاعة المعلومات ونشرها بين الجمهور على نطاق عام ودون تمييز مما يحقق له الذيوع والانتشار بين عدد غير محدد من الجمهور او ان يتم الكشف عنها والبوح بها لشخص واحد[49] , وعليه فان كل اذاعة للمعلومات هي افشاء لها وليس كل افشاء هو اذاعة لها.

اما فعل الانتفاع الذي تتحقق به هذه الجريمة ايضا فيقصد به استثمار المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة[50] وهو مساوٍ للإفشاء كون الجريمة تحقق اما بالإفشاء او الانتفاع الا ان الافشاء المعاقب عليه يشترط ان يتم بدون سبب مشروع اما الانتفاع فهو اما ان يكون لمنفعة الامين او لمنفعة شخص اخر , اي بعبارة اخرى ان الانتفاع قد يكون لمصلحة الجاني الشخصية او لمصلحة الغير , الذي انتفع بما حصل عليه من معلومات عن الاشياء المضبوطة والتي مكنته من اخفاء الاشياء الاخرى او اتلافها او تغييرها او نقلها والمتصلة بالمضبوطات والتي يمكن ان يشملها الضبط , وعليه يكون المقصود بالانتفاع هنا الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة وليس الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته , وذلك لان عقوبة هذه الجريمة هي العقوبة ذاتها لجريمة إفشاء الاسرار[51] , اما اذا كان الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته فإننا نكون امام جريمة اخرى مستقلة عن جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها[52] علما ان هذه الجريمة كثيرا ما تحصل في الواقع العملي , اذ يتم استعمال الشيء المضبوط والانتفاع به , من قبل اعضاء الضبط القضائي وذلك باستخدام او باستعمال السلاح المضبوط على الرغم من صدور قرار من المحكمة المختصة بحفظه , وكذلك استخدام السيارة المضبوطة والانتفاع بها للأغراض الشخصية , الا ان القضاء يتغاضى عن مسألة مرتكب هذه الجريمة على الرغم من كثرة وقوعها في الواقع العملي .

2_ النتيجة الاجرامية:ان للنتيجة الجرمية مدلولين مادي وقانوني , والمدلول المادي للنتيجة الذي يجعل منها واقعة مرادفة للأثر يقصد بها التغيير التي يحدث كاثر للسلوك الاجرامي[53] , اي انها الاثار المادية التي تحدث في العالم الخارجي وترتبط بالسلوك برابطة السببية[54] , اما المدلول القانوني للنتيجة يقصد به العدوان الذي ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[55] , وان اغلب الجرائم تتطلب نتيجة اجرامية مادية ويطلق عليها الجرائم المادية او الجرائم ذات النتيجة او جرائم الضرر[56] , على عكس في بعض الجرائم التي لا تتطلب تحقق نتيجة ملموسة او تغيير في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي بل يكتفي

بتحقق النتيجة في مدلولها القانوني ويطلق عليها الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المحض او المجرد او جرائم الخطر[57] .

وعلى اساس ذلك فان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها تخرج عن دائرة الجرائم المادية او جرائم الضرر , اذ تقوم هذه الجريمة بمجرد صدور السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات , وبغض النظر عن تحقق النتيجة المترتبة عليها , اي ان النتيجة التي يتطلب حصولها لتحقق هذه الجريمة هي النتيجة القانونية التي تتمثل بالاعتداء على الحق او المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية , وسواء ترتب على هذا الاعتداء ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعريضها للخطر , اي ان السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات يحقق بمفرده العدوان على المصلحة محل الحماية بغض النظر عن النتيجة , وعليه فان هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المجرد او النشاط البحت[58] , اي ان ركنها المادي لا يتطلب تحقق نتيجة جرمية منفصلة عن السلوك الاجرامي لتحققها ومعاقبة مرتكبها .

3_ **العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:** ان العلاقة السببية بين فعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة والنتيجة الجرمية المترتبة عليها , لا تثير اي صعوبة كون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية مادية ملموسة اي انها تستكمل اركانها دون التوقف على حصول نتيجة[59] , اذ انها تتحقق بمجرد صدور السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع , وبذلك فلا مجال لبحث العلاقة السببية والتي بينتها المادة (29) من قانون العقوبات العراقي في جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها .

ثانيا : الركن المعنوي: الاصل انه لا يكفي لقيام اي جريمة تحقق ركنها المادي فقط , اذ لابد من توافر ركنها المعنوي حيث يشترط وجود رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط , وهذه الرابطة النفسية هي ما يعبر عنها بالركن المعنوي[60] , فالقاعدة ايضا (لا جريمة بدون ركن معنوي) , ويتخذ الركن المعنوي صورتين هما القصد الجرمي والخطأ غير العمدي والجريمة التي تتطلب القصد الجرمي تسمى جريمة عمدية , والتي تتطلب الخطأ غير العمدي هي جريمة غير عمدية .

وان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي , وقد عرف المشرع العراقي في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل ((الفقرة 1 القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)) .

والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة , فالعلم هو ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة والتي تتمثل بعناصر الركن المادي للجريمة[61] , وبذلك يجب ان ينصرف علم الجاني بوجود معلومات تتعلق بأشياء مضبوطة وان هذه المعلومات ينبغي ان تحاط بالسرية , ومن ثم لا يلزم الافشاء بها للغير, وان الافشاء قد تم في غير الحالات المصرح بها[62] , وان يعلم الجاني ايضا بان الشخص الذي يفضي اليه بالمعلومات ليس له الحق في العلم بها

او ان هذا الغير لا صفة له في العلم بها , علما ان مجرد الافشاء مع العلم بموضوعه يكون كافيا لتحقق القصد في هذه الجريمة[63] .

اما الارادة فيراد بها ان قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع اي المساس بحق او مصلحة يحميها القانون[64] , فالصفة الارادية لجريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , يراد بها القوة او القدرة النفسية التي يستطيع فيها الشخص ان يتحكم في نشاطه العضوي او الذهني , ويسيطر عليه , والتي بها يستطيع ان يسلك سلوكا ايجابيا او يمتنع عنه[65] , اي ان تكون التصرفات التي قام بها الجاني ارادية , وانه ارادها لتحقيق غرض اجرامي معين[66] , ولكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد فان الارادة هنا هي المحرك الاساس نحو اتخاذ السلوك الاجرامي اي ان انصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي فقط يكفي لقيام الجريمة , فالقصد الجرمي يتحقق في هذه الجريمة من خلال اتجاه ارادة الجاني الى القيام بالسلوك والمتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة والى تمكين الغير ذي صفة من الاطلاع على هذه المعلومات او الانتفاع بها والمشمولة بالحماية الجنائية[67]

وتظهر اهمية عنصر الارادة في القصد الجرمي لجريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها, وذلك باستبعاد كل حركة عضوية صدرت من الجاني وكانت مجردة من الصفة الارادية , وان ادت الى المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها المشرع الجنائي[68] , وكذلك تستبعد الحركة العضوية اذا كانت صادرة ممن ليست له سيطرة ارادية على اعضاء جسمه[69] كما لو كان افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة او الانتفاع بها , قد صدرت من شخص اصيب بمرض عقلي او كان تحت تأثير مخدر او مسكر او صدرت نتيجة اكراه مادي او معنوي يسلبه السيطرة الارادية على اعضاء جسمه .

وتأسيسا على ما تقدم فأن جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام فقط من علم وارادة , وقد ايد ذلك غالبية الفقه الجنائي العربي حيث ذهب الى ان جريمة افشاء السر الوظيفي او المهني بصورة عامة وجريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بصورة خاصة تتطلب توافر القصد الجنائي العام , حيث لا يشترط فيها الا تعمد الافشاء , ولا يشترط فيها ايضا توافر نية الاضرار لان الافشاء بحد ذاته من الافعال الشائنة التي لا تحتاج الى نية الاضرار هذا من جانب ومن جانب اخر ان نية الاضرار مجرد باعث ولا يحول انتفاؤه دون توافر القصد الجنائي لهذه الجريمة[70] .

المطلب الثاني/عقوبة جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

يترتب على افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها كأي جريمة اخرى العقاب المحدد لها حيث تتطابق مع النموذج القانوني الخاص بها في التشريع الجنائي وذلك كله من اجل توفير الحماية الجنائية للمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة .

ولم تتخذ التشريعات الجنائية بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة موقفا موحدا من حيث نوع العقوبة ومقدارها , ويرجع السبب في ذلك الى فلسفة نظام الحماية الجنائية واسسه واهدافه وسياسة المشرع الجنائي

واتجاهه نحو التشديد او التخفيف , ولبيان العقوبة الخاصة بهذه الجريمة سوف اعرض موقف التشريعات الجنائية المقارنة اولا , ومن ثم ابين موقف التشريع الجنائي العراقي ثانيا وعلى النحو الاتي .

اولا : موقف التشريعات الجنائية المقارنة:ان المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , الا انه اورد في قانون العقوبات النافذ نصا عاما ينطبق على جميع حالات الافشاء ومن بينها افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , اذ نصت المادة (226-13) من قانون العقوبات الفرنسي ((ان افشاء اي معلومات ذات طابع سري بواسطة شخص حائز لها بحكم حالته او مهنته او بسبب وظيفته او مهمة مؤقتة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة الف فرنك)) , وعليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة الف فرنك كل شخص افشى بمعلومات عن الاشياء المضبوطة حازها او حصل عليها بحكم حالته كالمتهم والشاهد والمختار او مهنته كالمحامي او وظيفته كالقاضي والادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي او مهمة مؤقتة كالخبير , وبذلك فان هذه الجريمة عقوبتها من وصف الجنحة , الا ان سياسة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد تميل الى التشديد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة[71] , وذلك من اجل كفالة الثقة الضرورية لممارسة الوظيفة او المهنة والتي تفرض واجبا عاما ومطلقا بالمحافظة على الاسرار وعدم جواز افشائها كون الالتزام يندرج في اطار الصالح العام والنظام العام[72] .

اما المشرع المصري فقد نص على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها في المادة (58) من قانون الاجراءات الجنائية لعام 1950 المعدل والتي نصت على ان ((كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (310) من قانون العقوبات)) , وبالرجوع الى المادة (310) من قانون العقوبات والتي احال اليها قانون الاجراءات بشأن عقاب من يرتكب جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , نجد ان هذه المادة خاصة بجريمة إفشاء الاسرار ونصت على ان ((كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه)) , وعليه فان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها عقوبتها من وصف الجنحة .

وعلى ذات النهج سار المشرع الليبي حيث نصت المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية ((كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بهل بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (236) من قانون العقوبات)) , وان المادة (236) من قانون العقوبات نصت على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستته اشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته او يسيء استعمالها بان يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية او يسهل باي طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها)) , نجد ان المشرع الليبي عاقب على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من وصف الجنحة ايضا .

اما المشرع السوري فانه لم ينص صراحة على هذه الجريمة الا انه عاقب على افشاء الاسرار في المادة (565) من قانون العقوبات حيث نصت على ان ((من كان بحكم وصفه او وظيفته او مهنته او فنه على علم بسر وافشاه دون سبب مشروع او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة اخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا معنويا)) , وان المشرع السوري عاقب ايضا على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بوصف الجنحة .

ثانيا : موقف التشريع الجنائي العراقي: ان التشريع الجنائي العراقي شأنه شأن غالبية التشريعات الجنائية , لم ينص صراحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية تطبيق النصوص العقابية الخاصة بإفشاء الاسرار على مرتكب هذه الجريمة , فقد نظم المشرع في الباب الثاني من قانون العقوبات الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته وخصص الفصل الرابع لجرائم القذف والسب وافشاء السر , اذ نصت المادة (437) من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار[73] او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر ومع ذلك لا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصود به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها)) , وبذلك يمكن تطبيق هذا النص على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , اذ انها تشمل كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بمعلومات تخص الاشياء المضبوطة وقام بإفشائها او الانتفاع بها , والعقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة محددة المقدار او إحدى هاتين العقوبتين اي ان للمحكمة الخيار في تطبيق احدى العقوبتين .

وبذلك فان نص المادة (437) من قانون العقوبات يطبق في حالة افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , اما اذاعة او نشر المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , فنجد ان المشرع العراقي قد نظم في الباب الرابع من الكتاب الثاني الجرائم المخلة بسير العدالة وعاقب بالفصل الاول منه على الجرائم الماسة بسير القضاء , اذ نصت المادة (236) من قانون العقوبات على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :

1.اخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائم في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حضرت اذاعة شيء عنه....)) , وهذا النص يشمل كل من نشر معلومات خاصة بالأشياء المضبوطة كإحدى نتائج التحقيق , بإحدى طرق العلانية المنصوص في المادة(19) من قانون العقوبات[74] , وهي من السعة , بحيث تستوعب كل طريقة تؤدي الى نشر او اذاعة المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة ويمكن ان تندرج من ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية ومواقع الانترنيت اذ يمكن استخدامها كوسيلة للنشر او الاذاعة[75].

وتجدر الاشارة الى المشرع العراقي قد ساوى بين العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة وبين العقوبة المنصوص عليها في المادة (437) الخاصة بإفشاء الاسرار , اذ جعلها من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين , وارى ان سبب المساواة في العقوبة بين هاتين

الجريمتين على الرغم من اختلاف المصلحة المحمية في كل منهما , اذ يعود ذلك الى المساواة في الضرر الناشئ عن الاخلال بالثقة التي تتعلق بمن يمارس وظيفة او مهنة او صفة او بسببها , لذا فانهم ملزمون بعدم الافشاء او الانتفاع بالمعلومات التي وصلت الى علمهم من جراء ذلك .

اضاف الى ذلك ان المشرع العراقي اشار في الباب السادس من قانون العقوبات الى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة , وعاقب في الفصل الثالث منه على تجاوز الموظفين حدود وظائفهم , وقد انفرد المشرع العراقي عن التشريعات الجنائية المقارنة , من خلال ايراد جريمة مستقلة تتعلق بإفشاء الاسرار اذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة , اذ نصت المادة (327) من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار[76] او بإحدى هاتين العقوبتين , كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة ....)) .

وعلى اساس ذلك يمكن ان تنطبق هذه المادة على جريمة افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة او الانتفاع بها , اذا ارتكبت الجريمة من موظف او مكلف بخدمة عامة[77] وافشى بمعلومات وصلت الى علمه عن طريق ممارسة وظيفته او بسببها الى شخص يعلم وجوب عدم اخباره بها , مثال ذلك قيام المحقق القضائي بإفشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة الى المتهم او وكيله اذا كانت الاجراءات التحقيقية المتخذة في الدعوى الجزائية سرية حتى بالنسبة للمتهم او وكيله , وبذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين , الا ان وصف الجريمة قد يتغير من الجنحة الى الجناية اذا كان من شأن الافشاء الاضرار بمصلحة الدولة , مثال ذلك لو ادى الافشاء بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة الى تمكين المتهم من القيام بتهريب امواله , مما يتعذر معه ايقاع الحجز عليها وتنفيذ الاحكام الخاصة بالتعويض والرد , مما يسبب في ذلك الاضرار بمصلحة الدولة , لذا فقد شدد المشرع العراقي العقوبة في هذه الحالة وجعلها السجن ويراد بالسجن هنا هو السجن المؤقت , لأنه اذا اطلق لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا الذي تزيد مدته على الخمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[78] .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع جريمة افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة او الانتفاع بها (دراسة مقارنة) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بالاتي :

اولا : الاستنتاجات

1. تبين من البحث ان من مرتكزات التحقيق الجنائي هو ما يتم ضبطه من أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة والتي تسهم في الكشف عنها وعن مرتكبيها , وفي جمع الأدلة الاخرى التي تؤدي إما الى براءتهم أو إدانتهم وتنفيذ العقوبة المقررة قانونا بحقهم واقتضاء حق المجتمع الذي أخلت الجريمة بسكينته .
2. ان من صور الحماية الجنائية الموضوعية للأشياء المضبوطة هو المحافظة على المعلومات الخاصة بها وتجريم الافعال التي من شأنها افشاء هذه المعلومات او الانتفاع بها , وبذلك نجد ان التشريعات الجنائية تبنت ازاء جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها مسلكين الاول يعد المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة سرا وظيفيا او مهنيا كغيره من الاسرار الوظيفية او المهنية والمشمولة بحماية النص العام

في قانون العقوبات والخاص بإفشاء الاسرار , وهذا هو اتجاه غالبية التشريعات الجنائية , اما المسلك الثاني الذي اخذت به بعض التشريعات الجنائية والتي نصت بصورة صريحة على عدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بأي طريقة كانت كالمشرع المصري والليبي .

3. ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من جرائم ذوي الصفة التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها , ولغرض معرفة الاشخاص الملزمين بعد افشاء المعلومات او الانتفاع بها , نجد ان المشرع العراقي اخذ بمعيار الاتصال بالتحقيق بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله ووصل الى علمه معلومات عن الشيء المضبوط بسبب ذلك فهو يشمل الى جانب القائمين بالتحقيق كل من يتصل به او يحضره كالمحامي والشاهد والخبير والمترجم والباحث الاجتماعي وغيرهم وتركت مهمة تعينهم للقضاء , علما ان العبرة في توافرها هو وقت علمه بها وليس وقت افشائها او الانتفاع بها وعليه فان الجريمة تقع اذا توافرت هذه الصفة وقت العلم بها وان انتفت وقت الافشاء او الانتفاع بالمعلومات

4. تبين ان فعل الانتفاع الذي تتحقق به هذه الجريمة هو استثمار المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة وهو مساوٍ للإفشاء كون الجريمة تحقق اما بالإفشاء او الانتفاع , فالمقصود بالانتفاع في هذه الجريمة الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة وليس الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته , وذلك لان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي العقوبة ذاتها لجريمة إفشاء الاسرار , اما اذا كان الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته فأننا نكون امام جريمة اخرى مستقلة عن جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها.

ثانيا : المقترحات او التوصيات

1. ضرورة اضافة فقرة الى المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص صراحة على ((ان اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام والمحقق وكاتب الضبط والخبراء وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق بسبب وظائفهم او مهنهم او صفتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا لأحكام المادة 437 من قانون العقوبات)) .

2. نقترح ان يجرم المشرع العراقي افشاء المعلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها وان ينص عليها في الباب الرابع بعنوان الجرائم المخلة بسير العدالة من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الفصل الاول منه بعنوان المساس بسير القضاء والحكمة من ايرادها ضمن هذه الجرائم يرجع الى ان ارتكاب هذه الجريمة من شأنه الاضرار بتحقيق العدالة الجنائية ويؤدي الى تمكين المتهمين الذين وصلت الى علمهم معلومات عن هذه الاشياء من اخفاء الاشياء الاخرى التي لم يتم ضبطها او اتلافها او تغييرها ويؤدي ذلك ايضا الى صعوبة معرفة مرتكب الجريمة وايقاع العقوبة عليه , وتكون الصياغة كالاتي ((كل من وصل الى علمه معلومات عن الاشياء المضبوطة بحكم وظيفته او مهنته او صفته او فنه وافشى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها باي طريقة كانت يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين)) .

الهوامش

---

(1) المادتان (327 , 437) من قانون العقوبات العراقي , (226-13) من قانون العقوبات الفرنسي , المادة (565) من قانون العقوبات السوري .

(2) د.سامي النصراوي , دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج1 , مطبعة دار السلام , بغداد , ص398 , د.عبد القادر محمد القيسي , التحقيق الجنائي السري , ط1 , المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2016 , ص58 .

(3) المادة (11) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

(4) المادة (75) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

(5) المادة (310) من قانون العقوبات المصري , المادة (236) من قانون العقوبات الليبي .

(6) المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(7) نصت المادة (310) من قانون العقوبات المصري ((كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنته او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه)) .

(8) نصت المادة (236) من قانون العقوبات الليبي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنته اشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته او يسيء استعمالها بان يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية او يسهل باي طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها)) .

(9) تجدر الاشارة الى ان هناك من يطلق تسمية النص الذي يحتوي احد عناصر القاعدة الجنائية بالنص الجنائي الناقص او غير الكامل او النص غير المستوعب , د.نوفل علي الصفو , اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الموصل , 2016 , ص89-90 .

(10) د.فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 , ص626 .

(11) مصطفى مجدي هرجة , موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات , المجلد الثاني , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , بلا سنة طبع , ص65 .

(12) د.عبد الحميد المنشاوي , جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , بلا سنة طبع , ص140 .

(13) للمزيد من التفاصيل ينظر د.ضاري خليل محمود , الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام , دار القادسية للطباعة , بغداد , بلا سنة طبع , ص67 وما بعدها , د.عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 , ص396 وما بعدها .

(14) د.محمود نجيب حسني , جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع , دار النهضة العربية , القاهرة , 1986 , ص2 .

(15) د.منصور رحماني , الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر والتوزيع , بلا سنة طبع , ص94-95 .

(16) د.جلال ثروت , قانون العقوبات القسم العام , الدار الجامعية , الاسكندرية , 1989 , ص122 .

(17) المادة (58) من قانون الاجراءات الجنائية المصري, المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

(18)المواد (43 , 72 , 82 , 84) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , المواد (54 , 56 , 57, 58, 97) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي , المواد (50 , 51 , 91 , 92) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , المواد (36 , 40 , 75 , 76) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي , المواد (33 , 36 , 91 , 93 , 95) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

(19) د.عبد الحميد المنشاوي , مصدر سابق , ص145 .

(20) د.رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , ط1 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1999 , ص1088 , عبود السراج , شرح قانون العقوبات القسم العام , ج1 , كلية الحقوق , جامعة دمشق , بلا سنة طبع , ص98-99 .

(21) د.عوض محمد , قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1985 , ص38-40 .

(22) د.المتولي صالح الشاعر , تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة , دار الكتب القانونية , مصر المحلة الكبرى , 2003 , ص79-80 .

(23) د.حسني الجندي , قانون الاجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة , ج1 , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع , ص563 .

(24) د.عبد العظيم مرسي وزير , شرح قانون العقوبات القسم العام , ج1 , ط7 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 , ص264-265 .

(25) حميد السعدي , جرائم الاعتداء على الاموال , مطبعة المعارف , بغداد , بلا سنة طبع , ص201 , د.اكرم نشأت ابراهيم , مصدر سابق , ص170 .

(26) د.سمير عالية , شرح قانون العقوبات القسم العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 1998 , ص207 .

(27) د.عبد الرؤوف مهدي , مصدر سابق , ص424-425 .

(28) د.كامل السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2009 , ص211-212 .

(29) د.ضاري خليل محمود , مصدر سابق, ص68 .

(30) د.حامد راشد , شرح القسم الخاص في قانون العقوبات , ج2 , 2011-2012 , ص311 .

(31) د.رؤوف عبيد , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , ط7 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1978 , ص297 , ايهاب عبد المطلب , الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات , المجلد الرابع , بلا ناشر , بلا مكان طبع , 2010 , ص147 .

(32) د.فتوح عبد الله الشاذلي , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2002 , ص356 .

(33) ابراهيم عبد الخالق , الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال المجلد الثاني , ط2 , المكتب الفني للاصدارات القانونية , الاسماعيلية , 2011 , ص76 .

(34) صلاح الدين علي الحوالي , الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي , دار الكتب القانونية , مصر , بلا سنة طبع , ص46 .

(35) ان صفة الجاني تمثل الركن الخاص او ما يطلق عليه بالركن المفترض الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه ويتطلبه المشرع الى جانب الاركان العامة في هذه الجريمة وهو لازم للوجود القانوني للجريمة وسابق على النشاط الاجرامي المكون لها ويتوقف عليها وجود او عدم وجود الجريمة , د.محمد عيد الغريب , الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , 2009 , ص115-118 .

(36) د.مجدي محب حافظ , الحماية الجنائية لأسرار الدولة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1997 , ص123.

(37) د.عبد الحميد الشواربي , شرح قانون العقوبات , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1991 , ص378 .

(38) المواد (50 – 53 , 0-93) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , المواد (36 , 40 , 75 , 76) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

(39) المادتان (327 , 437) من قانون العقوبات العراقي .

(40) د.فوزية عبد الستار , مصدر سابق , ص629 .

(41) د.فتوح عبد الله الشاذلي , مصدر سابق , ص341 .

(42) لين صلاح مطر , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , المجلد الثامن , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , بلا سنة طبع , ص52-53 .

(43) د.رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري , دار الفكر العربي , القاهرة , 1946 , ص186-188 .

(44) د.نشأت احمد نصيف , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت , 2010 , ص131 .

(45) د.عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص386 .

(46) د.معوض عبد التواب , القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور , ط4 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2007, ص516 .

(47) د.حاتم عبد الرحمن منصور الشحات , القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الاشخاص , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 , ص615 .

(48) د.احمد فاروق زاهر , الحماية الجنائية للاسرار المهنية , مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة , العدد الثامن والخمسون , السنة الثامنة والعشرون , ص117 .

(49) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات , الحمايية الجزائية للاسرار المهنية في القانون الاردني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا , عمان , 2010 , ص17 .

(50) د.عبد القادر الشيخ , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ج2 , مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية , 2006 , ص146 .

(51) تنظر , ص76-78 من الاطروحة .

(52) ان الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته من قبل القائم بالضبط او من قبل من عهد اليه الشيء المضبوط باي كيفية كانت , يحقق جريمة اخرى تتمثل بجريمة خيانة الامانة والتي هي اساءة استعمال او التصرف في مال منقول مملوك للغيره سلم اليه بناء على عقد امانة او بنص القانون او بحكم قضائي وبذلك يهدر الجاني الثقة التي اودعت فيه , للمزيد ينظر د.سمير عبد الغني , شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال , دار الكتب القانونية , مصر , 2007 , ص340 وما بعدها , د.عبد الفتاح مراد , شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها , الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية , الاسكندرية , 2005 , ص19 وما بعدها .

(53) د.عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع ., ص158-159 , د.احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط4 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985 , ص333.

(54) د.ماهر عبد شويش الدرة,الاحكام العامة في قانون العقوبات , كلية القانون , جامعة الموصل , 1990 , ص192 .

(55) د.محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , بلا سنة طبع , ص45 , د.جلال ثروت , ((قانون العقوبات القسم العام)) , مصدر سابق , ص118 .

(56) د.عبد العظيم مرسي وزير , مصدر سابق , ص264-265 , حميد السعدي , مصدر سابق , ص201.

(57) تنظر , ص85-86 من الاطروحة .

(58) د.جلال ثروت , ((قانون العقوبات القسم العام)) , مصدر سابق , ص118 .

(59) د.محمود نجيب حسني , ((علاقة السببية في قانون العقوبات)) , مصدر سابق , ص44.

(60) د.علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت-لبنان , بلا سنة طبع , ص391 .

(61) د.احمد فتحي سرور , مصدر سابق , ص445 , د.صفية محمد صفوت , القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة , ط1 , دار زيدون للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , 1986 , ص87 .

(62) د.ابراهيم حامد طنطاوي , الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص54 .

(63) عبد الحميد المنشاوي , مصدر سابق , ص298 .

(64) د.فتوح عبد الله الشاذلي , قانون العقوبات المصري القسم العام , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , 2008, ص292 .

(65) د.عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص69 .

(66) د.كامل السعيد , مصدر سابق , ص204 .

(67) د.محمود صالح العادلي , الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظى على اسرار موكله , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2005 , ص149 .

(68) د.مصطفى ابراهيم الزلمي , اسباب اباحة الاعمال الجرمية , ط1 , دار نشر احسان , طهران–ايران , 2014 , ص28 .

(69) د.مصطفى كامل ياسين,مذكرات في القسم العام من قانون العقوبات, مطبعة المعارف , بغداد , 1950–1951 , ص72 .

(70) د.رؤوف عبيد , مصدر سابق , ص298 , د.محمود نجيب حسني , ((شرح قانون العقوبات القسم الخاص)), ط4 , مصدر سابق , ص876–877 , د.فوزية عبد الستار , مصدر سابق , ص631–632 , د.عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص388 .

(71) لقد عاقب المشرع الفرنسي على جريمة افشاء الاسرار المهنية في المادة (378) من قانون العقوبات (الملغي) وان العقوبة التي كانت مقررة لهذه الجريمة وفقا لنص هذه المادة هي الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستته اشهر والغرامة التي لا تقل عن مئة فرنك ولا تزيد خمسمائة فرنك , ثم عدلت في عام 1959 وكذلك في عام 1985 لتصبح العقوبة الحبس لا يقل عن شهر ولا يتجاوز ستته اشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة فرنك ولا تتجاوز عن خمسة عشر الف فرنك .

(72) د.محمود صالح العادلي , مصدر سابق , ص54–55 .

(73) عدلت الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 والخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى , ونصت المادة الثانية منه على انه ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالاتي :

أ. في المخالفات مبلغا لا يقل عن (50000) خمسون الف دينار و لا يزيد على (200000) مئتي الف دينار.

ب. في الجنح مبلغا لا يقل عن (200001) مئتي الف وواحد و لا يزيد عن (1000000) مليون دينار .

جـــ. في الجنايات مبلغا لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار .)) .

(74) ينظر المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي .

(75) قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ((ان وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل الاعلام وبالتالي من وسائل العلانية الواردة في المادة (19) من قانون العقوبات)) قرارها المرقم 989/جزاء/2014 في 2014/12/29 (غير منشور) .

(76) ينظر هامش رقم (73) من البحث .

(77) عرف قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة في (الفقرة 2 من المادة 19) بانه ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ...)) , أما الموظف وفق أحكام المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل ((هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل الملاك الخاص بالموظفين)) , وحسب أحكام (البند ثالثا من المادة 1) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل يراد به ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) .

(78) المادة (87) من قانون العقوبات العراقي .

المصادر

اولا : الكتب القانونية

د. ابراهيم حامد طنطاوي , الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 .

ابراهيم عبد الخالق , الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال , المجلد الثاني ,ط2 , المكتب الفني للإصدارات القانونية , الاسماعيلية , 2011 .

د.احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط4 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985

د.المتولي صالح الشاعر , تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة , دار الكتب القانونية , مصر المحلة الكبرى , 2003 .

ايهاب عبد المطلب , الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات , المجلد الرابع , بلا ناشر , بلا مكان طبع , 2010 .

د. جلال ثروت _ قانون العقوبات القسم العام , الدار الجامعية , الاسكندرية ,1989 .

نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة , دار الجامعة الجديد , الاسكندرية , 2010 – .

د.حاتم عبد الرحمن منصور الشحات , القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الاشخاص , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004.

د.حامد راشد , شرح القسم الخاص في قانون العقوبات , ج2 , 2011–2012 .

د.حسني الجندي , قانون الإجراءات الجزائية في دولة الأمارات العربية المتحدة , ج1 , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع .

حميد السعدي , جرائم الاعتداء على الاموال , مطبعة المعارف , بغداد , بلا سنة طبع.

د.رؤوف عبيد _ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري , دار الفكر العربي, القاهرة , 1946.

جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , ط7 , دار الفكر العربي القاهرة , 1978 – .

د.رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , ط1 , منشأة المعارف ,الاسكندرية , 1999 .

د.سمير عالية , شرح قانون العقوبات القسم العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 1998.

د.صفية محمد صفوت , القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة , ط1 , دار زيدون للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , 1986.

صلاح الدين علي الحوالي , الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي , دار الكتب القانونية , مصر , بلا سنة طبع .

د.ضاري خليل محمود , الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام , دار القادسية للطباعة , بغداد , بلا سنة طبع .

عبد الحميد الشواربي , شرح قانون العقوبات , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1991 .

د.عبد الحميد المنشاوي , جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , بلا سنة طبع .

د.عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2009 .

د.عبد العظيم مرسي وزير , شرح قانون العقوبات القسم العام , ج1 , ط7 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 .

عبد الفتاح مراد , شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها , الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية , الاسكندرية , 2005 .

د.عبد القادر الشيخ , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ج2 , مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية , 2006 .

د.عبد القادر محمد القيسي , التحقيق الجنائي السري , ط1 , المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2016 .

عبود السراج , شرح قانون العقوبات القسم العام , ج1 , كلية الحقوق , جامعة دمشق , بلا سنة طبع .

د.علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , بلا سنة طبع .

د.عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع .

د.عوض محمد , قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1985 .

د.فتوح عبد الله الشاذلي , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية , 2002 .

د.فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 .

د.كامل السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2009 .

د.ماهر عبد شويش الدرة , الاحكام العامة في قانون العقوبات , كلية القانون , جامعة الموصل , 1990 .

د.مجدي محب حافظ , الحماية الجنائية لأسرار الدولة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1997 .

د.محمد عيد الغريب , الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , 2009 .

د.محمود صالح العادلي , الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2005.

د.محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , كلية الحقوق , القاهرة , بلا سنة طبع جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع , دار النهضة العربية, القاهرة , 1986- .

د.مصطفى ابراهيم الزلمي,اسباب اباحة الاعمال الجرمية , ط1 , دار نشر احسان , طهران-ايران , 2014 .

د.مصطفى كامل ياسين , مذكرات في القسم العام من قانون العقوبات , مطبعة المعارف , بغداد , 1950-1951 .

مصطفى مجدي هرجة , موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات , المجلد الثاني , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , بلا سنة طبع .

د.معوض عبد التواب,القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور , ط4 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2007 .

د.منصور رحماني , الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر والتوزيع , بلا سنة طبع .

لين صلاح مطر , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , المجلد الثامن , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , بلا سنة طبع .

د.نشأت احمد نصيف , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت , 2010 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات , الحمايية الجزائية للاسرار المهنية في القانون الاردني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا , عمان , 2010 .

ثالثا : البحوث

د.احمد فاروق زاهر , الحماية الجنائية للاسرار المهنية , مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة , العدد الثامن والخمسون , السنة الثامنة والعشرون , 2014 .

د.نوفل علي الصفو , اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الموصل , 2016 .

رابعا : التشريعات

أ . القوانين العراقية

قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2009 .

ب . القوانين المقارنة

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 .

قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950.

قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة 1954 .

قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 .

قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي 1958 .

قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والنافذ عام 1994 .

خامسا : قرارات القضاء العراقي غير المنشورة

قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 989/جزاء/2014 في 2014/12/29 .